

## الروض المربع

وأركان العمرة ثلاثة : إحرام وطواف وسعي كالحج .  
وواجباتها : الحلاق أو التقصير والاحرام من ميقاتها لما تقدم .  
فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية .  
ومن ترك ركنا غيره أي غير الإحرام أو نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه أي لم يصح إلا به أي  
بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة .  
وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة .  
ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدمه فكصوم المتعة .  
أو سنة أي ومن ترك سنة فلا شيء عليه قال في الفصول وغيره : ولم يشرع الدم عنها لأن  
جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره